الحوكمة في المؤسسات المالية والمصـــارف الإســـلاميـــة

د. راشد سعد الهاجري
أستاذ مساعد – قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية –
كلية الشريعة – جامعة الكويت

الملخص :

يسعى هذا البحث إلى بيان الحوكمة مفهوماً ومصطلحاً ونشأة، وذلك بحثاً في جذورها عبر المجال التداولي الإسلامي وأثرها وتأثيرها على عمل المؤسسات والمصارف الإسلامية، وصولاً إلى إسهامها في رفع كفاءتها وتحقيق أسمى الغايات من تشريعها، ومحاولة تلافي جوانب النقص والتقصير في تشريعاتها ونظمها، عبر إلقاء الضوء على صور حوكمتها وأحكامها من خلال واقعها المليء بالعقبات، أملاً باجتيازها والخروج من نفقها المظلم بأمل مضيء يستقي تعاليمه من الشرع السماوي والخبرات الحياتية والنظم الإنسانية، ما يذلل السبل ويمهد الطريق لعمل مؤسس على الحق والعدل وممارسة الشفافية والنزاهة والصدق لتعلية واقعنا بشرعنا من خلال التطبيق الحكيم والمتزن والمواكب في نفس الأمر لسيرورة الزمن وتقدمه، ومزاحمة المؤسسات المنافسة في عالم مليء ومزدحم يحتاج إلى مضاعفة الجهود لتلافي القصور التشريعي التطبيقي، في وقت يشهد فيه الاقتصاد العالمي تغيراً هائلاً يدفعه تسارع الأحداث وتزاحمها وكثرة المتغيرات في عالم متخم بالأزمات في تسابق محموم تطغى فيه المادة منزوعة القيم وتدني منسوب الأخلاق، طمت معه المآسي والمشكلات فأفلست العديد من الشركات وانهارت بعض البنوك والمؤسسات، وأحدث شرخاً في التعاملات المالية والبورصات لاسيما مع إفلاس الشركات وانهيار البنوك والمؤسسات المالية.

إن بقاء المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية في هذه الأمواج المتلاطمة يفاقم من مسؤوليتها الشرعية والمالية لتتجاوز هذا الطوفان من خلال تقوية أساساتها وحمايتها

عبر العديد من التشريعات والمزيد من الرقابة السديدة والشفافية في العمل والنزاهة في التعامل وإدماج القيم والأخلاق كرسالة وتعاليم في كل خطوة تشق به رمال العالم الجديد وتقنياته المتجددة، ومحاولة مواكبته بل ومسابقته إن أمكن عبر التطبيق الراشد للأعمال المصرفية فيما يسمى بالحوكمة.

وسيحاول هذا البحث الإجابة على بعض الأسئلة، من بينها:

س1: ما الحوكمة، وما مدى حاجة المؤسسات المالية المصرفية إليها؟

س2: ما صور الحوكمة في المصارف الإسلامية، وما المبادئ والقواعد الحاكمة لها؟

س3: كيف تطبق الحوكمة بشكل فعال ومؤثر وما علاقتها بالرقابة الشرعية؟

س4: ما دور الحوكمة في ضبط التشريعات والنظم للنهوض بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؟

ومن هنا ارتأيت أن اتعرض للموضوع من خلال مقدمة تمهد ومباحث ترشد، صغتها في خمسة مباحث على النحو الآتي:

المقـدمـة .

المبحث الأول: بيان ماهية الحوكمة مفهوماً ومصطلحاً.

المبحث الثاني: بيان الحوكمة تأسيساً في الواقع وتأصيلاً في التشريع.

المبحث الثالث: بيان صور الحوكمة في المصارف الإسلامية وعلاقتها بالرقابة الشرعية.

المبحث الرابع: الحوكمة ودورها في ضبط التشريعات والنظم في العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الخامس: تطبيقات الحوكمة في العوائد للودائع بين المساهمين والمودعين.

الخاتمة .

وسيكون المنهج المتبع في هذه الورقة هو:

- منهج الاستقراء للجزئيات المتناثرة من البحث ومحاولة جمعها في نظم عقد واحد يزين جيد البحث ويحيط بأطرافه ونواحيه.
- منهج الوصف والتحليل لموضوعات البحث إفراداً وتركيباً لإيضاح التصور وإزالة الإبهام مع التعليل والتدليل الفقهي للمسائل تشريعاً وتفريعاً.
- منهج التوثيق العلمي للآيات القرآنية الكريمة بعزوها إلى مواضعها وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، مع إرجاع الأنقال إلى ناقليها، ونسبة الأقوال إلى قائليها.

المبحث الأول
بيان ماهية الحوكمة مفهوماً ومصطلحاً

الحوكمة باعتباره مصطلحاً حديثاً لن نجد في مدونات اللغة بياناً يجلو ما انبهم منه، مما يلزم معه إيضاح هذا اللفظ، ومدى اقتراب المعاني التي تشاركه في الاشتقاق اللغوي وتاريخ تطور مثل هذه الألفاظ وتبدلها.

المطلب الأول
الحـــوكمـــة لغـــة

يعود معنى الحوكمة في أصلها اللغوي إلى عدة معان منها:

- **المنـــع :** قال ابن فارس: حكم، الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه[1].
- **العدل:** ومنه سمي المحكم: هو الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة، والحكمة العدل، ورجل حكيم، عدل حكيم.
- **الإتقان:** ومنه يقال: أحكم الأمر أتقنه، وأحكمته التجارب على المثل، ويقال للرجل: إذا كان حكيماً قد أحكمته التجارب والحكيم المتقن للأمور.
- **المنع من الفساد:** يقال: حكم الشيء وأحكمه كلاهما منعه من الفساد، قال الأزهري وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: حكم اليتيم كما تحكم ولدك أي امنعه من الفساد، وأصلحه كما تصلح ولدك، وكما تمنعه من الفساد قال: وكل من منعته من شيء فقد حكمته، وأحكمته، قال: ونرى أن حكمة الدابة سميت بهذا المعنى لأنها تمنع الدابة من كثير من الجهل، وروى شمر عن أبي سعيد الضرير أنه قال: في قول النخعي: حكم اليتيم كما تحكم ولدك معناه حكمه في ماله وملكه إذا صلح كما تحكم ولدك في ملكه[2].

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص92.

(2) ابن منظور، لسان العرب (12/ 143)، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (1/ 420).

- **القضاء:** الحُكْمُ القضاء، وقد حكم بينهم يحكُم حكماً وحكم له وحكم عليه، وسمي القاضي حاكماً لمنعه الخصوم من التظالم.
- **إصلاح الفساد:** قيل: حكم اليتيم كما تحكم ولدك أي امنعه من الفساد، وأصلحه كما تصلح ولدك.

إن المتأمل في المعنى اللغوي للحوكمة لن تخطىء عينه أثره على المعنى الاصطلاحي وتأثر الأخير به ، وأن معانيها تدور على المنع أياً كان هذا المنع، سواء أكان عن الفساد أم عن الظلم أو الجهل، كما انضم إلى ذلك ما كان ضداً للمنع من الفساد بالمعنى المقابل له وهو الإصلاح أو إصلاح الفساد وبضدها تتبين الأشياء، إذ منع الفساد والظلم صلاح وإصلاح وباقي المعاني إنما هي تفريعات على هذا المعنى الأم ومنه تعددت وتنوعت، سواء أكان ذلك في معنى الحكمة التي تعني وضع الشيء في موضعه الصحيح واللائق به، أم كان في الحَكَمَة وهي بمعنى المنع من التصرف الخاطئ الذي بإحكامه تضبط التوجهات حتى تكون في الناحية الصحيحة، أم في لفظة حكم مال اليتيم، أي أصلحه ومنع من تطرق الفساد إليه، وإشعاره بوجوب حفظ هذه الأمانة بمسؤولية تجاه هذا المال حتى يفعل كل ما في وسعه لإصلاح ماله والعناية به.

وهذا تماماً ما يسعى إليه مصطلح الحوكمة من خلال منع الفساد والدفع باتجاه الإصلاح من خلال إحداث التوازن بين كافة الأقطاب المتعارضة في مصالحها وتفعيل المسؤولية من خلال الشفافية والرقابة الفعالة التي تساهم في رفع الكفاءة في مستوى الأفراد أو المصرف أو المنشأة، من خلال التزام العاملين على اختلاف مهامهم ومراتبهم بإحداث فرق في تحسين العمل من خلال الالتزام بالمبادئ والقواعد، لاسيما أن فيها معنى الإصلاح والمنع من الفساد، ولذا فانبساط ظل المعنى اللغوي على مجمل المعنى الاصطلاحي ظاهر في التوافق على المعنى الذي فيه إصلاح الأموال ودرء المفاسد عنها باتخاذ السبل والإجراءات والوسائل التي تصلح المال من جهة عن طريق تثميره وتكثيره، وهي في نفس الوقت تمنع من إفساده بأي سبب كان هذا الإفساد، فتضع القواعد والضمانات التي تكفل حماية هذا المال، سواء أكان هذا بإحكام الرقابة على الإدارة لضمان كفاءة الإدارة بالتصرف في هذه الأموال وتصحيح وقوع الأخطاء

الناجمة عن تصرفاتها وسياستها في إدارة الأموال لكافة أصحاب المصالح المتعارضة مع إحداث التوازن بين الأطراف المؤثرة حتى لا يطغى جانب على جانب.

فالحوكمة وإن أشبهت في المعنى والاشتقاق الحكومة إلا أنها تختلف عنها بأن الحكومة محتاجة إلى الحوكمة باعتبارها أداة توصل إلى الحكم الرشيد، فالحوكمة أو الحكامة أو الحاكمية مصطلح وضع في العربية مقابلاً للفظ الإنجليزي(governance) أو الفرنسي (gouvernance)، وعلى هذا فالحوكمة هي: أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة. ويمكن القول بأن الحوكمة نظام يعتمد على الشفافية في العمل ويعزز من أسلوب الرقابة الهادفة لرفع مستوى الأداء، وبهذا الاعتبار هي نظام مواز للقوانين الموجودة، تحد من غلوها وإسرافها، وترشد أخطاءها، وتسدد عملها، وتوجه سلوكها، وتفعل من غاياتها، وترشد أهدافها، وتحقق العدل بين أطرافها.

وقد توصل مجمع اللغة العربية إلى أن لفظ الحوكمة ترجمة لكلمة: (Governance Corporate)، وذلك بعد مناقشات متعددة عرضت خلالها مرادفات أخرى مثل «الإدارة الرشيدة للشركات»، و«الحاكمية»، وجدير بالذكر أن مجمع اللغة العربية في مصر قد اعتمد هذا اللفظ كمصطلح مترجم للغة العربية، وذلك في عام 2003م، إذ أكد في بيان له: «في رأينا أن الترجمة العربية(حوكمة) للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى ومعنى، فهي أولًا جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الجذر والوزن، وهي ثانياً تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي وهو تدعيم مراقبة نشاط الشركة ومتابعة أداء القائمين عليها، واعتماد هذا المصطلح بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديداً إلى الثورة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث»[1].

وكذلك تعددت معاني الترجمة لمصطلح الحوكمة، وعليه فيرى بعض الباحثين أن أقرب ترجمة لهذا المصطلح هو حوكمة الشركات، وهذه الترجمة هي الشائعة عند المعربين والمترجمين، وقد أشار أمين عام مجمع اللغة العربية إلى مصطلح حوكمة الشركات، واستحسن هذا الرأي عدد من متخصصي اللغة العربية، بينما أشار مجمع

(1) محمد طارق يوسف، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، ص 120، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي المنعقد بالقاهرة، نوفمبر 2009.

اللغة العربية في الأردن إلى اعتماد مصطلح الحاكمية المؤسسية على أنها أفضل ترجمة للمصطلح الإنجليزي وذلك بموجب قراره رقم 200406 بتاريخ 8/6/2004.

وهناك أيضاً العديد من التسميات منها على سبيل الذكر، الحاكمية الأساسية، حكمنة الشركات أو حوكمة الشركات، الإدارة الرشيدة، أو الإدارة الحكيمة، الإجراءات الحاكمة، الحكمانية[1]. وبناء عليه تبين أن الحوكمة مصطلح قد شاع في سياق الإصلاح عموماً والاصلاح الإداري على وجه أخص، وأصبح يكيف بحسب السياق الوارد فيه ليلبس لبوسه، فتحول في السياق الإداري إلى الإدارة الرشيدة. وينطوي مصطلح الحوكمة في جوهره على نهج فكري وسلوكي يقوم على أسس أربعة من: التخطيط والشفافية والعدالة والإنصاف لضمان الاستدامة[2].

المطلب الثاني

بيان الحوكمة مصطلحاً

الحوكمة لفظة مترجمة عن لفظ أجنبي، وبالتالي فالبحث عن أصولها في العربية لتعريبها بالبحث عن معناها، ومن ثم إيجاد أقرب الألفاظ العربية الموافقة لها في ذلك، فالحوكمة لا وجود لها في المعاجم العربية بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ لها الحكومة، فتتوافقان في الحروف وتختلفان في تقديم أو تأخير بعضها عن بعض، فإن كان المصطلح المعرب خارجاً عن سياق الاشتقاق السماعي والقياسي غير البعيد عن جادة اللغة فلا ضير حينها بأن يكون تعريبها من جملة لفظها كما هو الحال في المعربات، وتبقى قضية الاصطلاح واسعة لا محارجة فيها أو لا مشاحة فيها كما يقال.

وحينئذ يكون المصطلح: حوكمة أم حاكمية أم حكمانية، كل ذلك يدور في فلك المصطلح الأنسب، ولذا رأينا اختلاف المجامع اللغوية في ترجيح مصطلح على آخر، ولكل وجهة هو موليها، وسيكون مصطلح الحوكمة هو المستخدم في هذه الورقة تبعاً لكثرة

(1) زهير الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003 م، ط1، القاهرة، ص18.

(2) د. لبانة مشوح، الترجمة والتنمية الفكرية: القطاع الإداري نموذجاً، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، الرابع، 2011م، ص 789.

دورانه وانتشاره في الأدبيات الاقتصادية، وهنا تعريفات عدة للمصطلح نذكر منها[1]:

- هو نظام من خلاله يتم توجيه أنشطة المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة.
- هو تعبير واسع يتضمن القواعد وممارسات السوق التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات في المنشآت والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك المنشآت وموظفوها والمعلومات التي يجب أن يفصحوا عنها للمستثمرين والحماية المقدمة لصغار المساهمين.
- هو نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة الجيد ومؤشرات حول وجود أساليب رقابية تمنع أي طرف من الأطراف ذات العلاقة في المنشأة داخلياً وخارجياً من التأثير بصفة سلبية على أنشطة المنشأة، وبالتالي ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بما يخدم مصالح جميع الأطراف بطريقة عادلة تحقق الدور الإيجابي للمنشأة لصالح ملاكها وللمجتمع ككل.
- نظام تتم بواسطته الإدارة والرقابة والمحاسبة للمساهمين والملاك المختلفين.
- هو ممارسة الصلاحيات والرقابة والإدارة، ويقوم على تأسيس العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والأطراف ذات العلاقة على أسس مؤسساتية.

كما تعرف الحوكمة بأنها: حالة وعملية واتجاه وأنها تمثل نظام مناعة يحمي سلامة كافة التصرفات ونزاهة السلوكيات داخل الشركات، وتعد الحوكمة بمثابة عملية إدارية تمارسها سلطة الإدارة الإشراقية سواء داخل وخارج الشركات[2]. كما أن مفهوم حوكمة الشركات معني بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات

(1) عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007م، ص 11 وما بعدها.

(2) ميخائيل، أشرف حنا، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، سبتمبر 2005م، انظر: عيد الشمري، حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع والطموح، ص2 وما بعدها.

والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم، وذلك عن طريق الالتزام بتطبيق معايير الإفصاح والشفافية، وأن حوكمة الشركات عبارة عن القواعد التي توجّه سلوك الشركات وحاملي الأسهم، ومديري الشركات، وكذلك إلى الإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز وفرض تطبيق تلك القواعد و تزايد الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات في السنوات الأخيرة من قبل الباحثين والمهتمين في المنظمات الدولية حيث عقدت له العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل في الدول المتقدمة بعكس الدول النامية خاصة الدول العربية، حيث مازال هناك قصور واضح في هذا الاتجاه[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه، حيث تعددت الآراء بين العديد من الأكاديميين والمهنيين لمفهوم الحوكمة وذلك بحسب التخصصات والمجالات المختلفة التي يعملون فيها، لكن هناك شبه إجماع على النظر إلى الحوكمة على أنه محاولة الإصلاح والمنع من وقوع الخلل.

وبناء على ما تقدم يمكن تحديد مفهوم الحوكمة – بصفة عامة – بأنه النظام الذي يعمل من خلال منظومة وآليات وسياسات تحقق الرقابة المشتركة والفاعلة عبر تفعيل الخطط والأساليب والإجراءات المختلفة التي تعمل على تجاوز الأزمات والمخاطر وتوازن بين تقاطع المصالح واختلاف الأولويات، بما يضمن حسن سير العمل ويكفل في الوقت نفسه رفع كفاءة العاملين ويضمن تحقيق الأهداف المتوخاة من وجود المنشأة أو المصرف.

ومن هنا يمكن تعريف الحوكمة في العمل المصرفي الإسلامي بأنها **الضمانات والسياسات والإجراءات والقواعد الشرعية والقانونية التي تهدف من خلال المساءلة والرقابة والشفافية إلى رفع كفاءة العمل في المصرف، وتثمير الربح الحلال، والمحافظة على حقوق الأطراف كافة ومصالحهم بعدل ونزاهة.**

(1) عيد الشمري ، حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع والطموح ، ص 2 وما بعدها.

المطلب الثالث

معنى الحوكمة في اللغة والمصطلح بين التأثر والتأثير

إن انتقال المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي وتأثيره عليه وتأثر الأخير به واضح لا يخفى، فمعاني الحكم لغة كالمنع من الفساد وحسن التدبير والإدارة لمال اليتيم ومنع تسرب الفساد إليه بالتقصير أو بالتفريط كل ذلك يلقي ظلالاً مضيئة على تأثر مصطلح الحوكمة بالمعنى اللغوي وتأثيره عليه، وهل الحوكمة إلا كل ذلك فهي ما وجدت إلا لمنع الفساد عبر المراقبة والشفافية والإفصاح وإصلاح الإدارة وحسن تدبيرها ومنع تطرق الفساد إليها، إلى جانب إعطاء الحقوق إلى أهلها وتنميتها والمحافظة عليها.

المبحث الثالث

الحوكمة تأسيساً في الواقع وتأصيلاً في التشريع

سنبحث ذلك من خلال التطرق إلى نشأة مصطلح الحوكمة (المطلب الأول)، ومن ثم التأصيل الشرعي (المطلب الثاني)، والمشروعية وأدلتها (المطلب الثالث)، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول

نشأة المصطلح

هناك العديد من العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهور الحوكمة كطوق نجاة ينقذ التدهور السريع والآخذ في الازدياد لعمل الشركات والمؤسسات والمصارف ولعل من أهم هذه العوامل ما يلي:

(أ) التغيرات في وضع المساهمين:

لقد كان المستثمرون في السابق يشترون أسهم الشركات المحلية، وبالتالي كان من السهل عليهم متابعة أعمال الشركات التي يساهمون فيها، أما في ظل العولمة وما أتاحته من الإمكانية لأي مستثمر أن يشتري أسهما لأي شركة في أي مكان في العالم،

فإنه يصعب عليه متابعة أعمال هذه الشركات بطريقة مباشرة، وبالتالي جاءت الحوكمة لتوفير الحماية للمساهمين خاصة الأقلية منهم والأجانب.

(ب) الانفتاح في مجال الأسواق المالية على مستوى العالم:

لقد جعل هذا الانفتاح حركة تداول الأسهم مستمرة، وأصبح الهدف من شراء الأسهم لدى الغالبية هو إعادة بيعها لجني فروق الأسعار، التي يخضع تحديدها لسلوك المضاربة، وبالتالي فقدت صلة المشاركة لدى المساهمين لدرجة أن البعض يقول: إن المقولة الشائعة التي تعني أن المساهمين هم المالكون للشركات المساهمة الكبيرة ماهي إلا عبارة مضللة، فهم مالكون للأسهم وليس للشركة.

(جـ) سيطرة المديرين التنفيذيين على مقدرات الشركة واستغلالها لصالحهم بالدرجة الأولى، وذلك إما لضعف مجالس الإدارة، والتي يكون أعضاؤها من كبار المساهمين، أو بالتواطؤ معها، ولأن الأمر يتعلق بإدارة أموال الغير من قبل هؤلاء المديرين وليست أموالهم الشخصية، مما يجعلها (أموال الشركة) عرضة للإهمال والتفريط بشكل أو بآخر.

(د) الصورية في مراجعة الحسابات والفساد المحاسبي بتواطؤ مكاتب المحاسبة مع الإدارة التنفيذية لإخفاء انحرافاتها بالتلاعب في الحسابات.

(هـ) شراسة المنافسة بين الشركات التي تقوم على الإستراتيجية العسكرية التي تعني إلحاق الهزيمة بالعدو، والعدو هنا هو الشركات المنافسة وإلحاق الهزيمة بها هو العمل بكل السبل لإقصائها من سوق السلعة أو النشاط، وكل ذلك جعل السوق ساحة حرب لا مكان ارتزاق، مما عمق تعارض المصالح حتى بين المساهمين والإدارة التنفيذية وسائر أصحاب المصالح الآخرين، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لوجود ضوابط لتنظيم العلاقات بين هذه الأطراف وهو ما تعمل الحوكمة على إيجاده.

(و) الفساد الذي استشرى في المجال الاقتصادي والمالي وأدى إلى سلسلة من الانهيارات وحالات الإفلاس العديدة لكبريات الشركات والمؤسسات في العالم من أبرزها ما يلي:

1 – انهيار وإفلاس بنك الاعتماد التجاري الدولي عام1991 بحجم خسائر بلغت حوالي 60 مليار دولار أمريكي من أموال المودعين من مختلف دول العالم.

2 – انهيار وإفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية عام 1994 بخسارة قدرت بمبلغ 179 مليار دولار.

3 – الأزمة التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا عام 1997 وأدت ليس فقط إلى إفلاس بعض الشركات، وإنما إلى انهيار اقتصاديات الدول ذاتها.

4 – انهيار وإفلاس شركة إنرون للطاقة التي تعمل في مجال توزيع الغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وغطت أعمالها نحو 40 دولة ووصل حجم تعاملاتها إلى أكثر من 100 مليار دولار أمريكي، وفى عام2001 م انهارت الشركة حيث خسر المستثمرون فيها حوالي 60 مليار دولار.

5 – انهيار وإفلاس شركة وورلد كوم للاتصالات ثاني أكبر شركة في هذا المجال ولها سبعين فرعا في نحو 65 دولة، وفي منتصف عام 2002 انهارت الشركة بخسائر بلغت حوالي 50 مليار دولار.

وهكذا توالت سلسلة الانهيارات للعديد من الشركات الكبرى في جميع أنحاء العالم، فعلى سبيل المثال فإنه في عام 1997 انهارت وأفلست 82 شركة في الولايات المتحدة الأمريكية بلغ رأسمالها نحو 17.2 مليار دولار، ثم ارتفع العدد عام 2000 ليصل إلى 176 شركة برأسمال يقدر بنحو 94 مليار دولار[1] .

ولقد أظهرت التحقيقات أن العامل المشترك بين كل هذه الانهيارات هو الفساد بكل صوره:

- **الفساد الإداري**، المنسوب للمديرين التنفيذيين باستغلال أموال الشركات لصالحهم.
- **الفساد المالي**، المنسوب للمسؤولين في البورصات بالتعامل في أسهم هذه الشركات بالاحتيال والعمليات الصورية.

(1) د. خليل العناني، الاقتصاد الأمريكي بين الفساد والعولمة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 150، أكتوبر، 2002م.

- **الفساد المحاسبي**، المنسوب لمراقبي الحسابات في مكاتب المراجعة الدولية بالإقرار بصحة الحسابات والقوائم المالية لهذه الشركات على خلاف الحقيقة.
- **الفساد السياسي**، الذي ظهر بتقديم إدارة الشركات رشاوى مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالإنفاق على الحملات الانتخابية لكبار المسؤولين السياسيين في الدولة لشراء ذممهم مقابل التغاضي عن التصرفات غير الأخلاقية للإدارة في أموال الشركة.

وكل ذلك يجمعه فساد الذمم وانعدام الأخلاق، خاصة إذا علمنا أن كل ذلك كان يتم بالتواطؤ بين المفروض فيهم أنهم أمناء على الشركات[1]. ومن هنا وبعد اتساع الفجوة بين الإدارة والملاك وتعارض المصالح برزت مرحلة ظهور نظرية الوكالة وضبط العلاقات، حيث ظهرت الكتابات بشأن تنظيم وضبط العلاقات بين الملاك والإدارة من خلال نظرية الوكالة وضرورة تحديد الواجبات والصلاحيات لكل من الإدارة وأصحاب الأموال. كما تزايد الاهتمام بالحوكمة مع بداية التسعينات من القرن العشرين عندما اتجهت منظمة التجارة العالمية لوضع معايير تساعد الشركات من خلال الالتزام بها في تحقيق النمو والاستقرار وتدعيم قدراتها التنافسية للعمل عبر الحدود الدولية. وكنتاج لتراكم الدراسات التي تشير إلى أسباب انهيار الشركات أو إخفاقها في تحقيق أهدافها أو سوء الممارسات الإدارية بها وإهدار أو سوء استخدام الإمكانيات والموارد، مما دفع منظمة التجارة العالمية للاهتمام بصياغة بعض المبادئ العامة للحوكمة[2].

(1) د. محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات: تعريف مع إطلالة إسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، السبت 14 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 23 أبريل 2005م، ص 5 وما بعدها.

(2) عدنان بن حيدر درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007م، ص 17.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي للحوكمة

بينما يمكن أن تعتبر فكرة (الحوكمة) ابتكارًا عصريًا، فإن للمعايير والقيم المتعلقة بهذه الفكرة مرادفات في الإسلام، وبما أنّ الإسلام يملي طريقة حياة شاملة فقد أوصى دائمًا بالأخلاقيات الجيّدة بشكل عام بما في ذلك الأمانة والإخلاص وعدم الغش والتلاعب وتحريم الرشوة، كما أن اهتمامات المنادين بالحوكمة المبنية على أن الفصل بين ملكية وإدارة المؤسسة يمكن أن يؤدي إلى مشكلة وكالة، هي مسألة تناولها القرآن الكريم قبل ظهور مبادئ ومعايير الحوكمة[1].

وإذا كانت الشركة تُعرف بأنها مجموعة من العقود حسب نظرية المنشأة (Firm theory)، فإن احترام وتنفيذ هذه العقود أحد ركائز الحوكمة، وقد نص القرآن الكريم بوضوح على احترام العقود وأرسى قواعد السلوك التي تشمل ما يلي:

1 – **كتابة العقد وحفظ الحقوق:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..) البقرة: (282)، إن هذا الأمر بالكتابة دليل على أن الثقة بين الأطراف مهما كانت كبيرة تبقى عملية نسبية وليست مطلقة، أمر الله سبحانه وتعالى بالكتابة والتوثيق إي كتابة العقد حتى وإن كان الدين صغيراً. إن الكتابة هنا تمثل العقد بين الطرفين، وكلما كانت الثقة أقل كلما كانت شروط العقد وتفاصيله أكثر، ولأنه لا يمكن كتابة عقد يحوي كل التفاصيل بما فيها كيف يتصرف كل طرف في حالة حدوث أحداث مستقبلية لا يمكن معرفتها وقت كتابة العقد، وبالتالي فإن الاعتماد على العقد وحده أو بمعنى آخر على القوانين واللوائح أمر مستحيل، إذا لابد من تقوية رابطة الثقة بين المتعاقدين ولن تتأتى هذه التقوية إلا بتقوية منظومة القيم والأخلاق التي تربط الأطراف، والآليات المناسبة والمتوفرة حتى الآن هي آليات الحوكمة.

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر، 2006م، ص6.

وإذا ركزنا حديثنا على علاقة الدائن بالمدين أو الملاك بالإدارة أو المستثمرين بالملاك، فإن كل هذه العلاقات تحتاج إلى تقوية الجانب الأخلاقي، (والعدل هو الأخلاق)، فكيف يمكن أن تكون العلاقات عادلة لا يبغى فيها طرف على طرف؟ تلك هي قضية الحوكمة، إن «الكتابة» أمر ضروري حتى لا يفكر طرف في التنصل من تعهداته الشفوية، بل إن الكتابة مقيدة حسب الآية الكريمة إذ لم تهمل الآية الكريمة حماية الطرف الضعيف (المدين) فأعطت له الحق أن يملي على الكاتب صيغة العقد، هذه حوكمة للعلاقة بين الدائن والمدين تحقق التوازن في الحقوق، وإن لم يتوفر قدراً –ولو كان بسيطاً– من الثقة بين الدائن والمدين ما تمكن الطرفان من التعاقد، إذ أن هذا القدر من الثقة هو الذي يجعل من إقامة العلاقة ممكنة وتدعو هذه الإمكانية إلى كتابة العقد، أما انعدام الثقة فلن يؤدي إلى كتابة العقد أصلاً، وكلما كانت الثقة ضعيفة ولا توجد إمكانية للكتابة أو أن الكتابة وحدها لن توفر ضمانا للدائن تجعل الدائن يطالب بضمانات أكثر تضمن له التزام المدين بإرجاعه أمواله، ومن هنا فإن الحوكمة بمفهومها العام هي تقوية منظومة القيم التي تربط الناس لدرجة يمكن معها رفع درجة الثقة والإقلال من تفاصيل العقود وتعقيداتها.

2 – **تضارب المصالح:** (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ...) (ص:24)

3 – **الأمانة في تنفيذ جميع العقود:** (يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (المائدة: 1)

4 – **تحريم خيانة الأمانة:** (يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) (الأنفال:27).

5 – **تحريم الحصول على دخل عن طريق الغش أو التلاعب في الأسعار أو سوء الأمانة أو التدليس:** (يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارًة عن تراضٍ بينكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) (النساء: 29).

6 – **تحريم الرشوة للحصول على ميزة غير عادلة:** (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (البقرة:188).

7 – **الاتجاه إلى تخفيف المشاكل الناتجة عن عدم انتظام توزيع المعلومات بين الأطراف المتعاقدة:** (ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا...) (البقرة: 282).

وبالرغم من أن علاج المشكلة معروف منذ مئات السنين، إلا أنه أخيرا تنبه العالم، بعد أن استفحلت مشكلة الوكالة وانهارت الشركات الكبيرة في غربه وشرقه، إلى أن الحل يكمن في الحوكمة التي تقوم على القواعد الأخلاقية، وبدأ الاهتمام المتزايد من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية – أهمها تلك المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تم اعتمادها من قبل البنك الدولي (WB) وصندوق النقد الدولي (IMF) عام 1999، واتحاد هيئات أسواق المال (IOSCO) وقد تبنت لجنة بازل (BCBS) تلك المعايير في نهاية العام نفسه. وقد عرفت (OECD) الحوكمة بأنها: «مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة، مجلس إدارتها، حملة أسهمها، وأصحاب المصالح الآخرين. الحوكمة أيضا تقدم الهيكل أو البنية التي من خلالها يتم وضع أهداف الشركة، والوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف ومراقبة الأداء»[1].

إن معظم المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ومن خلال مواقعها على الشبكة الدولية تركز على مجموعتين من الأهداف هما: **الأولى:** التقيد بمبادئ الشريعة، **والثانية:** تقديم الخدمات عالية الجودة. ويتضح البعد الأخلاقي الذي تقوم عليه هذه المصارف مقارنة بالمصارف التقليدية التي تهدف إلى تعظيم ثروة الملاك في المقام الأول.

أما التقيد بالشريعة، فإنه يقع تحت ثلاثة تصنيفات: **الأول** والأكثر فهماً يتضمن أن يتم إنجاز العمليات وفقاً لتحريم الربا والغرر، **الثاني** يبدو أنه لتغطية الأهداف الاجتماعية الإسلامية الأخرى، خصوصاً النزعة لتقديم أعمال خيرية (وذلك للطبيعة الاجتماعية للتمويل الإسلامي التي تظهر في تطبيقات الزكاة والقرض الحسن). أما الهدف **الثالث** للتقيد بالشريعة وهو التطوير والدفع بالنظام المالي الإسلامي الموحد أو المؤسسة النهائية أي الوصول إلى المؤسسة التي هي بالكامل إسلامية، بنظام مصرفي مفصل ومدروس وشامل مرتكزاً على مبادئ الشريعة الإسلامية.

(1) Principles of Corporate Governance، (2000) www.oecd.org / OECD

ويمكن أن تصنف تحت الهدف الثاني تقديم الخدمات الآتية:

(1) خدمات للجميع، مبدئياً للمجتمع الإسلامي.

(2) الرفع من قيمة مصالح الأطراف ذوي العلاقة، بما في ذلك، حملة الأسهم، المودعين، المستخدمين، وتطوير الإدارة والمستخدمين مهنياً وأخلاقياً، إلا أن التجارب السابقة في حوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية غالبا توضع مستمدة من حوكمة مؤسسة حملة الأسهم التقليدية بالرغم من الالتزام الواضح بتقديم المنافع الاجتماعية وحماية أصحاب المصالح، وهذا سيؤدي إلى توزيع الحقوق والمسؤوليات بطريقة تؤدي أخيراً إلى الإبقاء على السيطرة بيد حملة الأسهم.

ويعتبر التغير الأكبر والملحوظ في هيكل الحوكمة هو وجود هيئة الرقابة الشرعية من علماء شرعيين، بالإضافة إلى وجود وحدة مراجعة للتأكد من أن العمليات المختلفة متفقة مع الشريعة والأهداف المرسومة، وبذلك فإن القرارات التي تتعلق بمدى تقيد العمليات بالشريعة ستؤثر في كل أصحاب المصالح، وبالإضافة إلى ذلك فإن أصحاب المصالح الداخليين مثل حملة الحسابات الاستثمارية، وهياكل الحوكمة الخارجية مثل المحاسبة وطرق معالجتها للعمليات والعقود يمكن أن يكونا عاملين مؤثرين لفرض حوكمة تراعي المصالح لغير حملة الأسهم في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، بصرف النظر عن تطبيقات الحوكمة وهياكلها في هذه المؤسسات والمرتبطة بتلك المؤسسات المالية التقليدية (أي بمعنى يمكن أن تكون القوالب تقليدية ولكن وجود المجلس الشرعي سيجبر الإدارة على إيجاد قوالب تستوعب هذه الأهداف الجديدة).

إن تطبيق الحوكمة يعني السمعة الدولية الجيدة، ونظراً لحاجة المؤسسات المالية خصوصاً إلى تلك السمعة، فإنها تسعى للحصول عليها حتى تتمكن من التعامل مع المؤسسات المالية الدولية والقبول بالتقيد بمتطلبات المنظمات الدولية، وبذلك فقد وجدت المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية الجديدة نفسها مضطرة ربما إلى اتباع آليات الحوكمة المطلوبة للمؤسسات المالية التقليدية، وبالرغم من أن المؤسسة التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية – بصفتها منشأة تحكمها المبادئ التي نص عليها الإسلام – أولى بها أن تطبق مبادئ الحوكمة التي أصدرتها المنظمة وأن تفي بالتزاماتها

تجاه جميع أصحاب المصالح، إلا أن للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية خصوصية تميزها عن غيرها – كما سنبين لاحقا– وبالتالي فإن تطبيق مبادئ الحوكمة التقليدية دون مراعاة هذه الخصوصية قد يضر بهذه المؤسسات لوجود اختلافات كثيرة في النظرة لأصحاب العلاقة.

ومن هنا فقد أُنشئت مؤسسات تحاول أن تضع معايير وأدلة لكيفية تطبيق الحوكمة وبما يتماشى مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية، وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا دليلاً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في عام 2006. لقد أصبح موضوع الحوكمة مشروعاً عالمياً يحاول أن يحقق شفافية أكبر، ويعمل على محاسبة المسؤولين لحماية المستثمرين وأصحاب المصالح الآخرين، وللتخفيف من مشكلة الوكالة ما أمكن.

وبنفس الدرجة من الأهمية، فإن سوء الإدارة يضر بمصالح كل أصحاب العلاقة مثل الدائنين، المزودين، المستهلكين، الموظفين، وأصحاب المعاشات وكل المجتمع بصفة عامة، ويمتد هذا الأثر ليشمل معيشة ضحايا النشاط الذي تعرض لأزمة مالية، أي أصحاب المصالح الذين يرتبطون بعلاقة تعاقدية مع المؤسسة (مع ملاحظة إن مصطلح أصحاب المصالح قد يمتد ليشمل أطراف لا تربطهم علاقة تعاقدية مع المؤسسة ولكن كل الذين تأثروا بقراراتها).

إن الآثار المترتبة على ضعف الحوكمة في المؤسسات المالية ليست فقط مالية، ولكن يضاف إليها تلك التكاليف العالية بالمفهوم الإنساني والاجتماعي[1].

(1) د. جمعة محمد الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة، المضاربة)، ورقة مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص5 وما بعدها.

المطلب الثالث

مشروعية الحوكمة وأدلتها

مشروعية الحوكمة تتمثل في المعاني العامة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وما تنطوي عليه مبادؤها ومقاصدها، والتي تبين الكثير من وظائف الحوكمة ومعانيها المتجسدة في إصلاح العمل وإتقانه والبعد عن كل ما من شأنه إفساد العمل والتقصير فيه والتحذير من تضييع حقوق أهله، بل توجب رعايته وحفظه والعناية به، من خلال الرقابة الذاتية والمجتمعية المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل في بيان ذلك بخصوصه ما يكشف النقاب عن مدى التلاؤم والتوافق في الشريعة ومقاصدها العامة وما يراد بالحوكمة، وذلك كالتالي:

• الاتقان في العمل:

مجموعة النصوص الدالة على وجوب إتقان العمل، كقوله ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[1]، فلا شك أن إتقان العمل لابد أن يمر عبر الحوكمة، لأن الحوكمة هي من أهم الضمانات الضامنة لإتقان العمل.

• المسؤولية الذاتية والمجتمعية :

مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن هذه النصوص:

1- (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله، ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون). آل عمران: 110.

2 – (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون). آل عمران: 104.

3 – قوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه .....)[2].

(1) أخرجه أبو يعلى في مسنده (7/ 349) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (3/ 106).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (1/ 69).

فهذه النصوص جاءت حاضة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر، سواء تعلق ذلك المنكر بالعبادات أو المعاملات أو غيرها، ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وأن الالتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به، كما أن جريان الأنظمة والعلائق بين الأطراف الداخلة في العمليات الإنتاجية والاستثمارية لأي منشأة اقتصادية أو تجارية على وفق ما تقتضيه النزاهة والأمانة والشفافية لهو من أعرف المعروف، وأن نقيضه المتمثل في شيوع الفساد وثقافة الانتهازية، أو سيطرة التفلت والترهل على الهياكل الإدارية لأي منشأة لهو من أنكر المنكر الذي يجب إنكاره.

• الأمانة وعدم الخيانة :

مجموعة النصوص التي جاءت حاضة على القيام بالأمانة والمحافظة عليها وتلك المحذرة من خيانتها:

1 – قوله تعالى في صفات المؤمنين: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون). (المعارج: 32).

2 – قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله كان عزيزاً حكيماً). (النساء: 58).

3 – قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون). (الأنفال:27).

4 – قوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[1].

إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة والمحافظة عليها تشمل في عمومها الحوكمة من حيث إن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل، ولا شك أن تصويب المعاملات المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل، ومتسقة مع هدي رسوله ﷺ هو ما ائتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه، كما

(1) أخرجه أبو داود (2/ 108)، والترمذي (1 / 238)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 708).

أن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات الإسلامية على أن تكون معاملات هذه المؤسسات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وإن التفريط في ذلك يعد خيانة للا

وكذلك العلائق والمصالح مع أحكام الشريعة السمحة يصب فيما تسعى إليه الحوكمة بشكل مباشر.

• الوفاء بالعقود:

مجموعة النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود، من مثل قوله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود). (المائدة:1).

ولا شك أن حوكمة الشركات يعد شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود؛ لأن الشركة ذاتها لا تعدو أن تكون مجموعة من العقود المتداخلة، سواءً أكانت تلك العقود في شكلها التقليدي الموثق الظاهر أم في شكلها غير التقليدي الملحوظ أساساً في عقد تأسيس الشركة أو في لوائحها وأنظمتها الداخلية.

• الكسب الطيب (الحلال):

مجموعة النصوص الناهية عن التوصل إلى أكل أموال الناس بالطرق غير الشرعية كالغش والتدليس والرشوة، والتي تدل بضدها على الحرص على أن يطيب المسلم مطعمه وأن يكون حلالاً طيباً وأن يبتعد عن الكسب الخبيث والمحرم ومن ذلك:

1 – قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم). (النساء:29).

2 – قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام، لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون). (البقرة:188).

واختار سبحانه لفظ (أَمْوالَكُمْ) وهو يصدق بأكل الإنسان مال نفسه؛ للإشعار بوحدة الأمة وتكافلها، وللتنبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك؛ لأن استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع

والذهاب، ففي هذه الإضافة البليغة تعليل للنهي، وبيان لحكمة الحكم، كأنه قال: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ لأن ذلك جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها، لا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره يجرئ غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة، فما أبلغ هذا الإيجاز! وما أجدر هذه الكلمة بوصف الإعجاز!»[1].

قال ابن كثير: ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا[2].

• الشفافية والصدق في التعامل:

قوله ﷺ: (من غش فليس منا)[3].

حديث: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما[4].

فهذه النصوص وغيرها كثير تحرم كل أشكال الكسب الحرام وتوجب أن يكون الكسب مباحاً وألا يتوصل إليه بطريق محرم، ولا شك أن الحوكمة تحقق مقصد هذه النصوص وتعتبر إحدى الآليات المطلوبة لتحقيق تلك المقاصد، ولذلك فإن هذه النصوص وغيرها دالة على وجوب الاحتكام إلى أي آلية أو وسيلة تحقق تلك المقاصد، وعلى رأس تلك الآليات الحوكمة بمبادئها ومعاييرها المفضية إلى الشفافية والنزاهة[5].

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (2/157).

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/89).

(3) صحيح مسلم، رقم (147).

(4) سنن الترمذي، رقم (1336).

(5) محمود الصلاحين، الحوكمة في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص22 وما بعدها.

• المراقبة والمساءلة:

قوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ....»[1].

وممارسة النبي ﷺ للرقابة الإدارية التي تعتبر شكلاً من أشكال الحوكمة، ومن ذلك حديث ابن اللتبية، وفيه أن النبي ﷺ استعمله على صدقات قومه من الأزد، فلما جاء حاسبه، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي ﷺ: فهلا جلست في بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام النبي فخطب في الناس فقال: «فإني استعمل الرجل منكم على العمل فيما ولاني الله، فيأتيني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً[2]. فها هو النبي ﷺ، قد حاسب ابن اللتبية، مع أنه مؤتمن على الصدقات، وأوضح في الحديث أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز، وأنه لو لم يكن عاملاً لما أهدي إليه شيء[3].

وأفعال الصحابة، ومن ذلك ما روي أنه لما قدم معاذ بن جبل، على أبي بكر –رضي الله عنه– من اليمن، قال له أبو بكر –رضي الله عنه–: ارفع حسابك، فقال: أحسابان حساب من الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملاً أبداً[4].

فها هو أبو بكر –رضي الله عنه– يطلب من معاذ –رضي الله تعالى عنه– أن يقدم حسابه وهذا شكل من أشكال الرقابة المالية والإدارية والتي تعد بدورها شكلاً من أشكال الحوكمة.

وقد قال عمر بن الخطاب: أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفقضيت ما علي، قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا[5].

وهذا يدل على مبدأ الرقابة اللاحقة التي تتابع الأعمال المنفذة وهل تتم حسب ما هو مخطط لها، والنظر في تنفيذها على الوجه الأكمل الذي يضمن نجاح وتطور الآليات التنفيذية للأوامر الإدارية.

---

(1) أخرجه البخاري (2278) ومسلم (1829).

(2) أخرجه البخاري برقم (925)، وأخرجه مسلم برقم (1832).

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص140–142.

(4) ابن قتيبة في عيون الأخبار (1/ 125)، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس ن 262.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (11 / 326)، والبيهقي في السنن الكبرى (8 / 163).

المبحث الثالث
بيان صور الحوكمة في المصارف الإسلامية وعلاقتها بالرقابة الشرعية

تشكل البنوك الإسلامية في دولة الكويت نحو 39% من النظام المصرفي، وهي ثاني أكبر حصة للبنوك الإسلامية في أي دولة ذات نظام مصرفي ثنائي، وقد قام البنك المركزي الكويتي لضمان كفاية الأساس القانوني، بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية، وعلى وجه التحديد الفصل الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والذي يوفر لبنك الكويت المركزي الأدوات القانونية المطلوبة لوضع السياسات والضوابط الرقابية والإشرافية على البنوك الإسلامية في دولة الكويت، وبما يتماشى مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة.

وللتأكد من تطبيق الأساليب الرقابية بشكل متكافئ، وعلى ذات النسق المتبع بالنسبة للبنوك التقليدية، تم إعداد دليل رقابي وإشرافي شامل خاص بالبنوك الإسلامية، يحتوي على مجموعة تفصيلية من السياسات والمعايير والضوابط والتعليمات، كما أن الإصلاحات الرقابية الأخيرة تتماشى مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية، الصادرة عن لجنة (بازل) للرقابة المصرفية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، لضمان تكافؤ الفرص في القطاع، كما تم إصدار قواعد ونظم للحوكمة بما يتفق والطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية[1].

وفيما يلي تفصيل ذلك من خلال المطالب التالية:

(1) كلمة محافظ البنك المركزي الكويتي في مؤتمر التمويل الإسلامي العالمي لمجموعة العشرين: المزايا والتحديات التنظيمية وتجربة دولة الكويت الذي يستضيفه البنك المركزي التركي، خلال الفترة من 31 أغسطس– 1 سبتمبر 2015م، اسطنبول، تركيا، ص 4–5. انظر: http://www.cbk.gov.kw/ar/index.jsp

المطلب الأول

مبـادئ وميـزات

هناك العديد من المباديء التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي ولا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقد المصرف شرعيته ومشروعيته، وتتمثل هذه المبادئ أساساً في:

- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم.
- مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين.
- مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبناء عليه فإن الحوكمة في المصارف الإسلامية تتميز بعدة ميزات هي كما يلي:

المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة عالية من المخاطرة، مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرهم نظراً لثبات فوائدهم المصرفية.

وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدراة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.

وجود هدفين مختلفين في نفس المصرف يمكن أن يزيد في حدة تعارض المصالح، وبطبيعة الحال ربما سيخلق بعض الصعوبات في نشاط المصرف الإسلامي.[1]

ولذا كان للرقابة الفعالة الأثر الأكبر في إرساء قواعد الحوكمة فضلاً عن ثقافتها من خلال الإجراءات الواضحة التي تعزز من دور الرقابة بكل أشكالها وصورها لإحداث نقلة نوعية، وتوعية حقيقية بأهمية الرقابة ودورها في ضبط العمل، وتوزيع الأدوار بعناية لقيام كل بواجبه للوصول إلى المصلحة العليا للمصرف الإسلامي.

(1) د. شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، ص 15، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009 م.

المطلب الثاني

الإطار العام لنظم الرقابة

يتشكل هذا الإطار العام من نظم للرقابة (أولاً) ومن دور الحوكمة المؤسسية في تفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (ثانياً).

أولاً – نظم الرقابة:

يتمثل الإطار العام لنظم الرقابة في عدة أشكال من الرقابة تتمثل فيما يلي:

– الرقابة الشرعية: وتقوم بها هيئة الرقابة الشرعية.

– الرقابة القانونية: ويقوم بها مفتشو الجهات الحكومية.

– الرقابة اللائحية والتنظيمية (الإدارية): ويقوم به المراقب الإداري.

– الرقابة المصرفية: وتقوم بها مؤسسة النقد(المصرف المركزي).

– الرقابة الاستثمارية: ويقوم بها المراقب(الخبير الاستثماري).

– الرقابة المالية الداخلية: وتقوم بها إدارة الرقابة الداخلية.

– الرقابة المالية الخارجية: ويقوم بها مراقب (مدقق) الحسابات الخارجي.

– الرقابة المجتمعية: وتقوم بها المؤسسات الشعبية.

– والرقابة الشرعية: وتتمثل في فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها.

ويشمل الفحص العقود والاتفاقات والسياسات، والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقرير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم.

ثانياً – دور الحوكمة المؤسسية في تفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

نود أن نعرض فيما يلي نموذجاً يمكن للمصارف المركزية من خلاله تفعيل مجالات عمل هيئة الفتوى التنفيذية، وهذا النموذج يتكون من ثلاثة محاور:

- الرقابة الوقائية(قبل التنفيذ).
- الرقابة العلاجية(أثناء التنفيذ).
- الرقابة التكميلي (بعد التنفيذ).

1 - الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ) :

أمام المصارف الإسلامية مسؤولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المصرفي كبديل للمعاملات المصرفية الربوية، وهذا يلقي عِبْئاً كبيراً على كاهل هيئة الفتوى في تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية، حيث إنها دفعت المصارف الإسلامية نحو خليج الإباحة الشرعية للمعاملات المصرفية، وسنحاول في هذا المحور عرض أبرز هذه الأعمال:

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.

- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلة هذه النماذج:

- نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل: الودائع بأنواعها.
- نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل: شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي.
- نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل: البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الاستصناع.
- سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر[1].

- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.

(1) هواري معراج، حديدي آدم، نحو تفعيل دور المصارف المركزية في الحوكمة، ص 29، الملتقى الدولي بالجزائر حول المالية الإسلامية، 2012م.

– المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة، ووضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية.[1]

إعداد دليل عملي شرعي، وهو دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومروراً بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات، وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية[2].

2 – الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ) :

أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات.

ويمكن أن نلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط، من أبرزها:

- إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.
- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.
- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- تقديم ما تراه الهيئة مناسباً من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.
- سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.
- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته.

(1) أبو غدة وريحان، الأسس الشرعية الأسس الفنية للرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 226 ص5.
(2) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (186)، ص223.

- الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

3 – الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ) :

في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالمصرف المركزي مثلا، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريراً دورياً تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم بوضع برامج الرقابة الشرعية، والتي تشتمل على:

– برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.

– برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.

– وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.

– وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، والتي تتضمن:

- العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً.
- الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.
- التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.
- تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن[1].

(1) هواري معراج، حديدي آدم، دور الحوكمة المؤسسية في تطوير الصناعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، سبتمبر 2011 م، ص19 وما بعدها.

المبحث الرابع
الحوكمة ودورها في ضبط التشريعات والنظم في العمل المصرفي الإسلامي

تتركز الحوكمة في المؤسسات المالية، سواء أكانت مصارف أم صناديق استثمارية أم محافظ استثمارية أو مؤسسات تمويل غير مصرفية وكذلك شركات الوساطة المالية، على رقابة الأداء من قبل الإدارة العليا للمصرف ومجلس الإدارة، وهي تتضمن حماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، إضافةً إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجيين والتي تتحدد خلال الإطار التنظيم، وسلطات الهيئة الرقابية، وعليه ترتكز الحوكمة على عناصر أساسية يجب توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء المؤسسات المالية، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق معايير المحاسبة الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب، ويجب على إدارة المؤسسات المالية أن تكون مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط مما يساعد على تطبيقها بالشكل الأمثل.

وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء المؤسسات المالية، وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي والتي تعرض تقاريرها عن مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على الأداء، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حال الحاجة إليها[1].

وفيما يلي بيان وتفصيل لمبادئ ومعايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال المطالب التالية:

(1) يوسف محمد حسن، «محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر»، إصدار بنك الاستثمار القومي، 2007.

المطلب الأول

مبادئ الإشراف المصرفي للحوكمة المؤسسية للجنة بازل

تؤدي الممارسة السليمة للحوكمة بشكل عام إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك وفقاً للمعايير التي وضعتها لجنة (بازل) للرقابة على المصارف، وتأسست لجنة بازل للأنظمة المصرفية عام 1974 عن طريق محافظ البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى وتحت إشراف بنك التسويات الدولية، وتتلخص مبادئ الإشراف المصرفي للحوكمة المؤسسية للجنة بازل فيما يلي[1]:

1 – يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين للمناصب، مع الفهم الواضح لدورهم في الحكومة المؤسسية، بالإضافة إلى قدرتهم على ممارسة الحكم السليم في شؤون البنك.

2 – يجب أن يوافق مجلس الإدارة على الأهداف الإستراتيجية والقيم المؤسسية للبنك، ويتابعها من خلال التواصل خلال الهيكل التنظيمي للبنك.

3 – على مجلس الإدارة وضع وتطبيق خطوط واضحة للمسؤولية والمحاسبة على طول الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

4 – يجب على مجلس الإدارة ضمان وجود رقابة مناسبة من قبل الإدارة العليا للمصرف تتماشى مع سياسات المجلس.

5 – يجب أن يستخدم مجلس الإدارة والإدارة بكفاءة مخرجات وظيفة المراجع الداخلي والخارجي ولجنة المراجعة الداخلية.

6 – على مجلس الإدارة التأكد من موافقة سياسات التعويضات مع الثقافة المؤسسية للبنك والأهداف طويلة المدى.

7 – يجب أن يتمتع المصرف بطريقة شفافة للحكم.

8 – يجب أن يتفهم كل من المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك المنفذة، سواء من خلال الصلاحيات الممنوحة أو الهياكل التنظيمية بما يعزز الشفافية.

(1) سامية الحول، سعيدة بولطيف، حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية، ص 13 وما بعدها.

المطلب الثاني

معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

بما أن الحوكمة تؤدي إلى تحقيق الشفافية والمصداقية، والحد من معدلات الفساد، وتفعيل دور الرقابة على أداء إدارات المصارف والشركات، فقد كان الاهتمام كبيراً بوجود إطار فعال لحوكمة الشركات يساعد على تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة، حيث تبنى هذا المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة (بازل) حول «تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية»، وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

وقد تم إصدار معيار لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية يسمى بـ «المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية»، ويمكن تلخيص هذه المبادئ في الآتي: [1]

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح، ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجع الحسابات الداخليين والخارجيين، ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنه (بازل) للإشراف المصرفي، كما يجب أن تلتزم بالتوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

(1) دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض يومي 17–18 ابريل 2007، ص5.

المبدأ الثاني : يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا، وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية، ويجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضارباً في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم[1].

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على أحكام الشريعة من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواح منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها، ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة، كما يجب مواصلة إصدار مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية، حيث إن هذا القطاع خصوصاً والأمة عموماً يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر، 2006م، ص6.

المبدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة أن تتيح إطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ، ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفى الوقت المناسب، ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد، كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة[1].

ولا يكفي وجود هذه المبادئ وإعلان الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية عن التزامها بها لتحقيق مقتضيات الحوكمة ومبادئها، إذ لابد من وجود هيئة أو جهة رقابية تتحقق من تطبيق هذه المقتضيات والامتثال لما تفرضه. ومن هنا جاء التفكير في إنشاء مؤسسة تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات والشركات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلة المراجعة الشرعية وتدريب المراجعين الشرعيين على إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الشرعية[2].

(1) دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، ص6–7.

(2) أ. سامية الحول، أ. سعيدة بولطيف، حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية ص 17، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 8 و9 ديسمبر2013، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بباتنة، الجزائر.

المبحث الرابع
تطبيقات الحوكمة على عوائد الودائع بين المودعين والمساهمين

من الإشكاليات القائمة في تعاملات المصارف الإسلامية والتي تحتاج إلى تطبيق قواعد الحوكمة عليها لضمان توازن الأطراف ذات المصالح المختلفة ولتحقيق العدالة في المراكز القانونية والشرعية والاقتصادية لهذه الأطراف المتعارضة، مسألة أرباح العوائد من الودائع، وطريقة تكييفها، والتي بدورها أبدت تمايزاً ملحوظاً بين المساهمين والمودعين، ومن المعلوم أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تتبع سياسة موحدة في توزيع الأرباح بين المستثمرين والمساهمين، بل تتباين فيما بينها طبقاً لاختلافها في التعامل مع المحددات الجوهرية التي تؤثر تأثيراً مباشراً في عملية التوزيع، فأصبحت العلاقة الحالية التي تربط الملاك بالمودعين وخصوصاً حملة الحسابات الاستثمارية تجلب معها مشاكل كثيرة يصعب معالجتها ولا تحقق الهدف الأسمى للمصارف الإسلامية بتحقيق العدالة بين أطراف التعاقد، والسبب في ذلك هو عدم الفصل بين الملاك والإدارة في مواجهة المستثمرين باعتبارهم طرفاً واحداً وإغفال ما يتمتع به الملاك من مسؤولية محدودة في تحملهم الخسارة حال حدوثها باعتبارهم مضاربين بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، كما أن علاقة أصحاب الحسابات الجارية بالمصرف ما زالت مثل تلك العلاقة التي تربطهم بالمصارف التقليدية القائمة على استغلال حاجتهم الملحة لسحب أموالهم عند الحاجة، وعدم دفع أية عوائد مقابل استخدام أموالهم مع عدم تمتعهم بالحماية الكاملة مقابل تخليهم عن هذه العوائد وتحملهم مخاطر الخسارة إذا تجاوزت أموال الملاك.

إن المعالجات المعمول بها حالياً أثبتت تفاوتاً كبيراً بين العائد الذي يحصل عليه أصحاب الحسابات الاستثمارية والعائد الذي يحصل عليه الملاك، كما أن الطرق المستخدمة في تحديد هذا العائد تختلف من مصرف إلى آخر وتحقق عوائد مختلفة، ولعل معالجة هذه الإشكاليات تبدأ بمعالجة العلاقة التي تربط المودعين بالملاك، لذلك فإن العلاقة الأكثر عدالة والتي قد تتجاوز عدداً من الصعوبات التي نورد منها:

1 – عدم انسجام أهداف المصارف الإسلامية مع نتائج هذه العلاقة التي تحقق فوارق عالية بين ما يحصل عليه الملاك وما يحصل عليه المستثمرون.

2 – أموال المستثمرين وأصحاب الحسابات الجارية تمثل أكبر المصادر مقارنة بأموال الملاك.

3 – عدم تحمل المصرف الخسارة الناتجة عن تقصيره.

4 – صعوبة تحديد نسبة المضاربة تحديداً عادلاً.

5 – اقتراب عائد المستثمرين من نسبة الفائدة في المصارف التقليدية.

6 – عدم حماية كل أصحاب العلاقة الحماية المناسبة باستخدام الاحتياطيات المختلفة.

إن تطبيق عقد المشاركة بين الملاك والمودعين قد يقلل من هذه المشاكل ويجعل من العلاقة أكثر عدلاً، ويبرهن على أن المصارف الإسلامية تقدم نموذجاً جديداً بعيداً عن الاستغلال، يكون فيه الملاك والمودعون شركاء وتكون الإدارة وكيلاً لهم وتخضع لرقابتهم جميعاً. إننا بذلك نبعد الشكوك عن هذا الوليد الجديد ونُسكت المنتقدين لصناعة التمويل الإسلامي، ونعمل على تطويرها بما لا يخالف القيم النبيلة التي بنيت عليها[1].

وهناك من اقترح منهجاً لتوزيع الأرباح على النحو التالي[2]:

أولاً: تحديد مصادر الإيرادات

هناك أربعة مصادر رئيسية تتولد منها إيرادات المصرف الإسلامي:

1 – الإيرادات الناشئة من الاستثمارات المباشرة والمساهمات الممولة من حقوق الملكية.

(1) د. جمعة محمد الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة، المضاربة)، ورقة مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص 45–46.

(2) موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، ص25 وما بعدها، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ابريل2010م، طرابلس.

2 – الإيرادات الناشئة من عمليات الاستثمار والتي يجري تمويلها من الودائع الاستثمارية ومن حقوق الملكية وما يتم استثماره من الحسابات الجارية.

3 – الإيرادات الناشئة من الخدمات المصرفية أو المالية التي تمثل جزءاً من الأنشطة التي يقدمها المصرف لعملائه عادة.

4 – الإيرادات الناشئة من حسابات الاستثمار المخصص.

ووفقاً لما تقدم فإن :

1 – الإيرادات الناشئة من الاستثمارات المباشرة والمساهمات الممولة من حقوق الملكية تؤول جميعها للمساهمين أي للبنك «لأنها استثمار لرأسمال البنك».

2 – أما الإيرادات الناشئة من عمليات الاستثمار فهي تمثل الإيرادات التي يحققها البنك نتيجة دخول عمليات مضاربات أو مشاركات أو مرابحات. وحيث إن البنك يستخدم في تحقيق هذه الإيرادات جزءاً من حقوق الملكية والحسابات الاستثمارية بالإضافة إلى الحسابات الجارية، فإن العائد من هذه العمليات يتم توزيعه على المصادر الثلاثة التي أسهمت في تحقيقه، مع ملاحظة أن عائد الحسابات الجارية مستحق للبنك باعتباره ضامناً لتلك الحسابات.

3 – أما الإيرادات الناشئة من الخدمات المصرفية والمالية مثل فتح الاعتمادات المستندية والضمانات وتحويل العملات وتأجير الخزائن الحديدية ... الخ. فهذه الإيرادات تكون مستحقة للمصرف وحده .

4 – أما الإيرادات الناشئة من حسابات الاستثمار المخصص مثل المحافظ وصناديق الاستثمار المخصصة، فتكون مستحقة لأصحاب هذه الحسابات، ويستحق المصرف منها أجرة الوكالة، وهي أجرة تكون محددة في شكل نسبة من تلك الحسابات يستحقها المصرف في جميع الأحوال ربحت تلك المحافظ أم خسرت.

ثانياً : خصم النفقات المباشرة

بعد تحديد مصادر الإيرادات والجهات المستحقة لها يتم خصم النفقات المباشرة.

ثالثاً: توزيع الربح بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمضارب:

بعد خصم النفقات المباشرة يتم خصم نصيب المضارب وفقاً للنسبة المتفق عليها بموجب عقد المضاربة، يكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية «بما في ذلك المبالغ التي يكون المصرف قد أشركها في الوعاء الاستثماري» ويجري تحديد نصيب كل وديعة استثمارية بعدة عوامل وهي:

1 – مبلغ الوديعة

2 – الفترة الزمنية التي أمضتها في الوعاء الاستثماري ويحسب بالأيام.

3 – معدل عائد الاستثمار.

ويتم حساب معدل عائد الاستثمار كالتالي:

– صافي أرباح الوعاء الاستثماري x 12

– معدل عائد الاستثمار = ـــــــــ %

– المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثمارية (المبلغ X المدة)

– ربح الوديعة الاستثمارية = مبلغ الوديعة X معدل العائد X مدة الوديعة

ووفقاً لما تقدم فإن رصيد أصحاب الودائع الاستثمارية يظهر في نهاية السنة المالية في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية ويتضمن التالي:

أ – رصيد حسابهم شاملاً مبلغ الوديعة زائداً الأرباح.

ب– رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح.

ج– رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار.

وباعتقادي أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسات المعمقة لتستجلي هذا الإبهام في عوائد المساهمين والمودعين، وتسعى بشكل حثيث إلى إعطاء كل ذي حق حقه حتى لا يطغى جانب على آخر، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

الخـاتمـة :

تبين بعد هذه النظرة العجلى أن مفهوم الحوكمة مفهوم متعدد بتعدد مجالاته واهتماماته، لكنه يهدف إلى معنى مشترك تضمنته الشريعة الغراء في مبادئها ومقاصدها من حيث إرادة الإصلاح والبعد عن الفساد بكل أشكاله ومستوياته من خلال إحكام منظومة القيم والنظم والقوانين والقواعد الشرعية التي تكفل تطبيق الآليات الرقابية، وتفعيل قيم المسؤولية والشفافية للوصول إلى أقصى درجات النجاح، وإعادة التوازن عند تقاطع المصالح بين أطرافها المختلفة، مراعية السير في الطريق الصحيح دون الانحدار أو الانحراف بالسلطة عن غاياتها المشروعة والمسؤولة من خلال تطبيق قواعد الحوكمة الشرعية بشكل حقيقي بإيقاظ الضمير الفردي والجمعي وإلزامه بالواجبات تجاه المصرف الإسلامي، لا سيما أن النصوص القرآنية والنبوية والمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية تؤيده وتشد من عضده، فحري بالمنتسبين إلى مثل هذه المؤسسات المصرفية الشرعية، الالتزام بالحوكمة فعلاً وتطبيقاً حتى يغدو عملهم نموذجاً متألقاً يكون رائدهم فيه قوله تعالى: إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، فيتجاوزوا كثيراً من العقبات التي تعترض مسيرتهم، ويجدّوا في محاولة إيجاد الثغرات التي ربما أعاقت تقدمهم وتطورهم، فيعملوا على رفعها وإصلاحها كما هو الحال في شأن الودائع بين المساهمين والمودعين ونحوها لإيجاد الحلول الناجعة التي تكفل المساواة والعدل بين الأطراف كافة.

المـراجــع :

1 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة.

2 – ابن منظور، لسان العرب (12/143)، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (1/420).

3 – محمد طارق يوسف، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، ص 120، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي المنعقد بالقاهرة، نوفمبر 2009.

4 – زهير الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003 م، ط1، القاهرة.

5 – د. لبانة مشوح، الترجمة والتنمية الفكرية، القطاع الإداري نموذجاً، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، الرابع، 2011م.

6 – عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007م.

7 – ميخائيل، أشرف حنا، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، سبتمبر 2005م، انظر: حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع والطموح، عيد الشمري.

8 – حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع والطموح، عيد الشمري.

9 – د. خليل العناني، الاقتصاد الأمريكى بين الفساد والعولمة – مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 150، أكتوبر، 2002م.

10 – د. محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات: تعريف مع إطلالة إسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، السبت 14 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 23 أبريل 2005م.

11- درويش، عدنان بن حيدر، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007م.

12 – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر2006م.

13 – د. جمعة محمد الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة، المضاربة)، ورقة مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

14 – أخرجه أبو يعلى في مسنده (7/ 349) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (3/106).

15 –صحيح مسلم، (1/ 69).

16 – أخرجه أبو داود (2/108)، والترمذي (1 / 238)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 708).

17 – محمد رشيد رضا، تفسير المنار (2/157).

18 – تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/89).

19 – صحيح مسلم، رقم (147).

20 – سنن الترمذي، رقم (1336).

21 – محمود الصلاحين، الحوكمة في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

22 – أخرجه البخاري (2278) ومسلم (1829).

23 – أخرجه البخاري برقم (925)، وأخرجه مسلم برقم (1832).

24 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج13.

25 – ابن قتيبة في عيون الأخبار (1/ 125)، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس ن 262.

26 – أخرجه عبد الرزاق في المصنف (11 / 326)، والبيهقي في السنن الكبرى (8 / 163).

27 – د. شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009 م.

28 – هواري معراج، حديدي آدم، نحو تفعيل دور المصارف المركزية في الحوكمة، الملتقى الدولي بالجزائر حول المالية الإسلامية ، 2012م.

29 – أبو غده وريحان، الأسس الشرعية الأسس الفنية للرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (226).

30 – صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (186).

31 – هواري معراج، حديدي آدم، دور الحوكمة المؤسسية في تطوير الصناعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، سبتمبر 2011 م.

32 – يوسف محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، إصدار بنك الاستثمار القومي، 2007.

33 – سامية الحول، سعيدة بولطيف، حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية.

34 – دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض يومي 17–18 ابريل 2007.

35 – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر2006م.

36 – دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية.

37 – أ. سامية الحول، أ. سعيدة بولطيف، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 8 و 9 ديسمبر2013، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بباتنة، الجزائر.

38 – د. جمعة محمد الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة، المضاربة)، ورقة مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

39 – موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ابريل2010م، طرابلس.

Principles of Corporate Governance، OECD (2000)، www.oecd.org

41 – كلمة محافظ البنك المركزي الكويتي في مؤتمر التمويل الإسلامي العالمي لمجموعة العشرين: المزايا والتحديات التنظيمية وتجربة دولة الكويت الذي يستضيفه البنك المركزي التركي، خلال الفترة من 31 أغسطس – 1 سبتمبر 2015م، اسطنبول، تركيا. انظر: http://www.cbk.gov.kw/ar/index.jsp

الموضـوع	الصفحة
الملخص	255
المبحث الأول– بيان ماهية الحوكمة مفهوماً ومصطلحاً	258
المطلب الأول – الحوكمة لغة	258
المطلب الثاني – بيان الحوكمة مصطلحاً	261
المطلب الثالث – معنى الحوكمة في اللغة والمصطلح بين التأثر والتأثير	264
المبحث الثالث – الحوكمة تأسيساً في الواقع وتأصيلاً في التشريع	264
المطلب الأول – نشأة المصطلح	264
المطلب الثاني – التأصيل الشرعي للحوكمة	268
المطلب الثالث – مشروعية الحوكمة وأدلتها	273
المبحث الثالث– بيان صور الحوكمة في المصارف الإسلامية وعلاقتها بالرقابة الشرعية	278
المطلب الأول – مبادئ وميزات	279
المطلب الثاني – الإطار العام لنظم الرقابة	280
أولاً – نظم الرقابة	280
ثانياً – دور الحوكمة المؤسسية في تفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	280
الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ)	281
الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ)	282
الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ)	283

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع – الحوكمة ودورها في ضبط التشريعات والنظم في العمل المصرفي الإسلامي	284
المطلب الأول – مبادئ الإشراف المصرفي للحوكمة المؤسسية للجنة بازل	285
المطلب الثاني – معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية	286
المبحث الرابع – تطبيقات الحوكمة على عوائد الودائع بين المودعين والمساهمين	289
أولاً – تحديد مصادر الإيرادات	290
ثانياً – خصم النفقات المباشرة	291
الخاتمة	293
المراجع	294